

وطاهره على الصغر وهي ما اصلها ذكر الجماع ونحوه وهي ما ورا  
ذلك تكن هذه الاقسام في فرج الادمنه لاني فرج التهميه  
لان التهميه ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف  
هنا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهر طاهره اقوم  
ويجاب بان محل الطهاره اذا كان الفرج مغسولا ووقع  
السؤال عما لا يلائقه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس  
بذلك فينجس به ذكر الجماع اولالات ما في الساطن لا يتنجس  
اقول لا نعم ان يتنجس كالجاسات التي في الساطن فانها محموله  
بجاستها ولكنها لا يتنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر  
ويع هذا فيجب ان يعنى عن ذلك فلا يتنجس ذكر الجماع  
مع كثره الاثلابه وينبغي ان مثل ذلك ايضا ما لو ادخلت  
اصمها الفرجه بالفنائه بالثالاثه وان لم يعم الاثلابه  
كالجماع لكنها قد تتنجس المذكان اريد المبالغه في تنظيف  
المحل وينبغي ايضا انه لو طار ذكره وخرج عن الاعتدال  
لا يتنجس ما اصابه من الرطوبه المنولده من الساطن الذي  
لا يصل اليه ذكر الجماع المقدر لعدم امكان التجموظ منه  
فاشبه ما لو اصابه النايه بسلا ن الماعن فيه فان يعنى  
عنه المستفاد الاختراجه افاده عمن من حيوانه  
طاهر راجع للعلقه والمضغه ورطوبة الفرج وقول طاهره  
خبر عن الثالثه فاسد لاجم غسل البضه والولد  
اذا خرج من الفرج وظاهره انه محموله الى كين معهما رطوبه  
نجس روعن وشعره من الاشياء فهو مستقى من  
الاهاله الاستحاله والنقيده بذلك ليس في محله اذا تقدم

منه

اذ تقدم منه المسك واللبن والمز والعلقه والمضغه وغير  
ذلك الا ان يقال ان السلام هنا كما يكون فيه صبيح للاسنان  
فما ملق ل وقول علقه ومضغه فان اصلها المني والمز  
اصله دم ينسبها اي من عنده صاهته عين لها حبه  
تخلها سوا طريقه اولافا المنقده بالطره في كلابه لا يقوم  
له ومن العده ما تخلل فيها من رطوبه شي التي فيها ونسبا  
ما تلوث من الدن فوقها فبرغسا انها ينسبها بان كان  
بجريك الدن مثلا اما ما كان بقليا انها ينسبها فلا ضرر ولا ضرر  
بزر ينسفه الاختراجه ولا يصح شي عليها ما يتجر معها  
ولو من غير جنبها بسببه وعسل وسدق ل وان نقلت  
هذه الفايه للدعوى عن قال انها لا تطهر بالتخلل النائي من  
النقل القاعده ان من استعمل شي قبل اوله عوقب بجوانه  
وقال في هذا النقل مكر وم على المقدم بطرح اي بخاصته  
عنه فالفعل ليس بقدر وما يتنجس تشلث الخمر وهذا  
شروع في تطهير الجاسات الثلاثه وبما من ضيق اليوم  
وهو محضه صوم بالجافه ليس قولهم ولو نجس ما يع تفرد  
تطهره غسل اي يلقى انفساله ولو احتمل كما افق  
به التلقين فيما لو نجس حجام بجوكل من انه اذا اخلل  
مروا الحامله سببا مع الشرب ولو من نعال داخله  
ويرد عليه اما نطق الجاسه وشكلها في رافعها والاول  
عده وبحب الفسل حاله على من تصبغ بالجاسه وراق  
عسل الزاني بان ما عصى به هذا باق مستمر سعا  
ولو صبغ جريبات او جريته سببا وبحسب ذهاب المنا